باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة طعون رجال القضاء

برئاسة السيد القاضى / أحمد الحسينى يوسف " **نائب رئيس المحكمة** "

وعضوية السادة القضاة / موسى محمد مرجان ، أحمد صلاح الدين وجدى

وائل سعد رفاعى و عثمان مكرم توفيق

" **نواب رئيس المحكمة** "

والسيد رئيس النيابة / حسام عيد .

وأمين السر السيد / طارق عادل محمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة بدار القضاء العالى .

فى يوم الثلاثاء ١٢ من شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨ من يوليو سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الاتى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤١٧ لسنة ٨٤ القضائية " رجال القضاء " .

المرفوع من

ضد

الوقائع

فى يوم ../../٢٠١٤ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة " دائرة دعاوى رجال القضاء " الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٣١ ق " رجال القضاء" وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم أولاً : بقبول الطعن شكلاً . ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً :

١ ـ بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الجمهورى المطعون عليه رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣.

٢ ـ إلغاء القرار الجمهورى المطعون عليه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين بوظيفة معاون نيابة عامة ، والقضاء بأحقيته فى التعيين اعتباراً من تاريخ صدور القرار المطعون عليه محل طلب الإلغاء ، مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠١٤ أُعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠١٤ أُودع الأستاذ / .....المستشار بهيئة قضايا الدولة بوصفه نائباً عن المطعون ضدهم بصفاتهم مذكرة بدفاعهم طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده الثالث بصفته .

ثانياً : وفيما عدا ما تقدم ، قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../../٢٠١٥ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ـ حيث صمم الطاعن والحاضر عن المطعون ضدهم والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطـــلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضـــى المقـــرر / " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣ لسنة ١٣١ ق القاهرة " رجال القضاء " على المطعون ضدهم بصفاتهم بطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة معاون نيابة عامة وبأحقيته في التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال بياناً لدعواه إنه حاصل على ليسانس الحقوق جامعة أسيوط دور مايو ٢٠١٠ بتقدير عام جيد بنسبة ٧٧,٧% ، وإنه تقدم لشغل

وظيفة " معاون نيابة عامة " إثر الإعلان عنها واجتاز المقابلات الشخصية المقررة وتوافرت في حقه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة ، إلا أن القرار المطعون فيه تخطاه في التعيين رغم شموله لمن هم أقل منه تفوقاً بزعم طلب تحريات الأمن الوطنى بعد ثورة ٣٠ من يونيو ٢٠١٣ والتى جاءت غير مشوبة بأية شائبة ومن ثم فقد أقام الدعوى ، بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠١٤ قضت المحكمة برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودع المطعون ضدهم بصفاتهم مذكرة طلبوا فيها رفض الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة ـ فى غرفة المشورة ـ حددت جلسة لنظره ، وفيها حضر الطاعن وصمم على طلب نقض الحكم المطعون فيه ، وطلب الحاضر عن المطعون ضدهم رفض الطعن ، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه حاصل على ليسانس الحقوق جامعة أسيوط دور مايو ٢٠١٠ بقدير عام – تراكمى – جيد جداً ٧٧,٧% واجتاز جميع المقابلات الشخصية بنجاح ووردت عنه تحريات الأمن خالية من أية شائبة وقد توافرت في حقه جميع شروط شغل وظيفة " معاون نيابة عامة " ولذا فقد وافق مجلس القضاء الأعلى على تعيينه فيها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ من يونيو ٢٠١٣ ، إلا أن المجلس اللاحق بتشكيل مغاير رفع اسمه من مشروع قرار التعيين بجلسة ١٨ من نوفمبر ٢٠١٣ وصدر بناء على ذلك القرار الجمهورى المطعون فيه الذى تخطاه في التعيين ، رغم أنه لا يجوز للمجلس الأخير معاودة تقييم المرشح الواقع عليه الاختيار لاستنفاد سلطة المجلس بالموافقة الصادرة من المجلس السابق ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك وأقام قضاءه برفض الدعوى على عبارة عامة هى " أن التعيين من صميم السلطة التقديرية لمصدر القرار " الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى في محله ، ذلك أن النص في المادة ٧٧ مكرراً (١) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن " يُشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من ..... " وفى المادة ٧٧ مكرراً (٢) من القانون سالف الذكر على أن " يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون ..... " يدل – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأنه – على أنه تأكيداً لاستقلال القضاء فقد رُئى إنشاء " مجلس القضاء الأعلى " يشكل بكامله من كبار رجال القضاء أنفسهم لتكون له الهيمنة على شئون القضاة ورجال النيابة العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وغير ذلك من الشئون المبينة في القانون ، ذلك أن من أهم دعائم استقلال القضاء أن يقوم القضاء ذاته على شئون رجاله دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى ، فأصبح القضاء متفرداً بتصريف شئون رجاله على النحو الذى يحقق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أن تكون أحكامها مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة ، وإذ أوجب ذلك لم يكن قصده منه استتمام الأحكام من حيث الشكل بل حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجىء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون ، ثم إنه أوكد وجوب تسبيب الأحكام على هذا المعنى بإخضاعه إياها لمراقبة محكمة النقض في الحدود المبينة بالقانون ، تلك المراقبة التى لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيباً واضحاً كافياً ، إذ بغير ذلك يستطيع قاضى الموضوع أن يُجَهّل طريق هذه المراقبة على محكمة النقض بأن يكتفى بذكر أسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة أو أسباب مخلوط فيها بين ما يشتغل هو بتحقيقه والحكم فيه من ناحية الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون ،

لذلك كان واجباً على قاضى الموضوع أن يبين في حكمه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم ، وأن يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذى طبقه من القواعد القانونية ، فإذا هو قصر في ذلك كان حكمه باطلاً وتعين نقضه ، ومن المقرر أيضاً أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها ، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى ومذكرتى الطاعن المقدمتين أمام محكمة الموضوع بجلستى التحضير ٢٢ من أبريل ٢٠١٤ والمرافعة ١٨ من يونيو ٢٠١٤ تمسكه بسبق موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينه في وظيفة " معاون نيابة عامة " بدفعة ٢٠١٠ لحصوله على درجة الليسانس بتقدير عام تراكمى جيد بنسبة ٧٧,٧% ، واجتيازه جميع المقابلات الشخصية وقد توافرت في حقه جميع شروط شغل هذه الوظيفة إلا أنه صدر القرار الجمهورى المطعون فيه بتعيين معاونى النيابة العامة من دفعه ٢٠١٠ خلواً من اسمه – في ظل مجلس القضاء بتشكيل مغاير – وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه هذا أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات حوت صورة ضوئية لكتاب منسوب صدوره للسيد المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق موجه إلى السيد المستشار وزير العدل بشأن مشروع حركة تعيينات في وظائف معاونى النيابة العامة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى عليها بجلسته المنعقدة يوم ٢٤ من يونيو ٢٠١٣ لعدد ٦٠١ مرشح من بينهم الحاصلون على درجة جيد من دفعة ٢٠١٠ وقد ذكر اسم الطاعن فيه تحت رقم مسلسل ١٠٦ ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً ، ولم يفطن له ، ولم يعن ببحث أثره في الدعوى ، ودون أن يقسطه حقه من البحث والتمحيص ، ودون أن

يطرح دلالة هذا المستند على بساط البحث والرد على ما ورد به بخصوص الطاعن ، رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون قد عابه القصور المبطل مما يوجب نقضه لهذا السبب ودون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الدعوى رقم ٣ لسنة ١٣١ ق القاهرة " رجال القضاء " غير صالح للفصل فيه – ولما تقدم – يتعين إحالتها إلى محكمة الموضوع ليتناضل الخصوم فيها ولكى لا يفوت عليهم درجة التقاضى الوحيدة .